قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مسطحها ١٢ قيراطا و١٨ سهما تقريبا بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية المملوكة للسيدة/ خديجة خليل إبراهيم بصفتها المالكة الظاهرة والموضح بيانها وحدودها وموقعها بالمذكرة والرسم المرفقين وذلك لإقامة مركز الإرسال الإذاعى الثانى ببيطره .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع نزع ملكية قطعة الأرض بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية

تمتلك السيدة / خديجة خليل إبراهيم بصفتها المالكة الظاهرة قطعة أرض مساحتها ١٢ قيراطا و ١٨ سهما بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ بقرية كفر بساط مركز طلخا محافظة الدقهلية الحد البحرى باقى القطعة ١٤ بحوض النواطير والجزاير رقم ٤ والحد الشرقى القطعة ٢٩ بحوضه والحد الغربى القطعة ٢٩ بحوضه والحد القبلى القطعة ٢٩ بحوضه .

ولما كان قد صدر قرار السيد محافظ الدقهلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ بالاستيلاء مؤقتا لصالح المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية على قطعة الأرض المذكورة .

ولما كان الأمر قد تطلب إقامه محطة للإرسال الإذاعى على مساحة قدرها ٣٨ فدانا و٨ قراريط و ٩ أسهم مملوكة للاصلاح الزراعى وتداخلت معها قطعة الأرض المشار إليها بقدر ١٢ قيراطا و١٨ سهما مملوكة للسيدة خديجة خليل إبراهيم وتعذر الاتفاق الودى مع المالكة واقتضت حالة السرعة اللازمة اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها .

وحيث إن السيد محافظ الدقهلية قد وافق على نزع الملكية وفقا للمستفاد من مذكرة المؤسسة المؤرخة ١٠ يوليه سنة ١٩٦٨ ومذكرة محافظة الدقهلية المؤرخة ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٨ باعتماد سيادته للموقع .

وحيث إن الأمر يقتضى استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار قطعة الارض المشار اليها آنفا من المنافع العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له .

لذلك أعد مشروع القرار المرافق .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره

وزير الإرشاد القومى

محمد فائق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع التوسع الزراعى بمنطقة الثورة الواقعة غرب النوبارية وقبلى جناكليس ناحيتى المهدية وأبى المطامير مركز أبى المطامير محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع الزراعى بمنطقة الثورة البالغ مساحتها حوالى ١٧٠٠٠ فدان الواقعة غرب النوبارية وقبلى جناكليس بناحيتى المهدية وأبى المطامير مركز أبى المطامير محافظة البحيرة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة للمشروع المذكور وتشمل :

(ا) نزع ملكية أراضى الأهالى المشاع مع أملاك الميرى والاصلاح الزراعى بحوض زاوية سيدى عبد القادر وأبوخديجة رقم ١ قسم ١٨ الرمال بقرية المهدية مركز أبى المطامير محافظة البحيرة وذلك بعد ثبوت ملكية كل منهم حسب مستنداتهم بمعرفة الادارة العامة لتزع الملكية مصلحة المساحة .

(ب) تغيير تخصيص أراضى الميرى والاصلاح الزراعى وتعمير الصحارى بحوض زاوية سيدى عبد القادر وأبى خديجة رقم ١ قسم ١٨ الرمال وقسم ١٧ التفتيش وقسم ٢٠ على كيفك بقرية المهدية وبحوض برية أبى المطامير رقم ٣ قسم ثالث الصحراء بقرية أبى المطامير (خارج زمام) مركز أبى المطامير محافظة البحيرة .

وتقع جميع هذه الأحواض بناحيتى المهدية وأبى المطامير مركز أبى المطامير محافظة البحيرة والموضح حدودها وموقعها بالخرائط الكنتورية المرفقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع انشاء محطة مسطرد بقرية الخصوص مركز الخانكة بمحافظة القليوبية والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة محولات مسطرد بقرية الخصوص مركز الخانكة محافظة القليوبية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها (فدان وخمسة عشر قيراطا) ملك السيد الدكتور محمد أحمد عبد الله والموضح بيانها وحدودها وموقعها بالرسم التخطيطى والمذكرة الموافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مـــذكرة

بشأن اعتبار مشروع انشاء محطة محولات مسطرد بقرية الخصوص مركز الخانكة محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العـامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة فى مواجهة الأعمال الكهربائية المضطردة بمنطقة مسطرد والمناطق المجاورة لهـا ، فقد رؤى إنشاء محطة محولات مسطرد ، مما يستلزم الاستيلاء على قطعة الأرض المبينة على الرسم المرافق .

أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية

البيانات الخاصة بالموقع :

١ — المساحة المطلوب الاستيلاء عليها (فدان و ١٥ قيراطا) .

٢ — تقع ضمن القطعة رقم ٥ بحوض نجيب باشا نمرة ١٢ وحدودها وأبعادها كالآتى :

(ا) الحـد البحرى : فاصل حوضين بطول ٧٠,٥٠ مترا .

(ب) الحـد الشرقى : باقى القطعة رقم ٥ بحوض نجيب باشا نمرة ١٢ بطول ١٠٥ أمتار .

(ج) الحـد القبلى : باقى القطعة رقم ٥ بحوض نجيب باشا نمرة ١٢ بطول ٧٠ مترا .

(د) الحد الغربى : حد توسيع ترعة الاسماعيلية بطول ٩٠ مترا .

الملكية :

فدان و ١٥ قيراطا من ملك السيد الدكتور محمد أحمد عبـد الله وجملة ملكيته ٣٥ فدانا وقد أخطر المـالك للحصول على موافقته ولم تصل منه إجابة .

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه ان وجد .

لا يوجد امتداد للمشروع حاليا ، وموضح على الخرائط المساحية والكروكى موقع المشروع .

موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ القليـوبية على نزع الملكية بالكتاب رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢١ ، ونظرا لاهمية المشروع ورغبة فى انهائه على وجه السرعة فالامر يتطلب استصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية بتقرير المنفعة العامة لهذا المشروع والاستيلاء على الأرض اللازمـة بطريق التنفيذ المباشر .

ويتشرف وزير الكهرباء والسد العالى بعرض القرار المرافق — فى حالة الموافقة — التفضل باصداره .

وزير الكهرباء والسد العالى

مهندس : محمد صدقى سليمان